

تاج العروس من جواهر القاموس

من المجاز في الحدِيثِ : فَضَّرَبَ الدَّهْرُ من ضَرَبَ بَانِهِ وَيُرْوَى مِنْ ضَرَبَهُ
أَي مَرَّ من مُروره ومضى بعضه وذهب . وفي لسان العرب : وَقَوْلُهُمْ فَضَّرَبَ الدَّهْرُ
ضَرَبَانَهُ كَقَوْلِهِمْ : فَقَضَى مِنَ الْقَضَاءِ وَضَرَبَ الدَّهْرُ مِنْ ضَرَبَانِهِ أَنْ
كَانَ كَذَا وَكَذَا . وفي التَّهْذِيبِ لابْنِ الْقَطَّاعِ : وَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرَبَانَهُ :
أَحْدَثَ حَوَادِثَهُ . من المجاز : الضَّرْبُ بِالْفَتْحِ وَرُؤْيِ عَنِ الزَّمَّخَشَرِيِّ
بِالْكَسْرِ أَيْضًا كَالطَّحْنِ هُوَ الْمِثْلُ وَالشَّيْبِيُّ . قاله ابنُ سَيِّدَةَ . وَجَمَعَهُ
ضُرُوبٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّرْبُ : الشَّكْلُ فِي الْقَدْرِ وَالخَلْقِ .
وقوله عَزَّ وَجَلَّ : كَذَلِكَ يَضْرِبُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ أَي يُمَثِّلُهُ حَيْثُ
ضَرَبَ مَثَلًا لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَمَعْنَى
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَي اذْكَرْ لَهُمْ وَمَثَّلْ لَهُمْ .
يُقَالُ : عِنْدِي مِنْ هَذَا الضَّرْبِ شَيْءٌ كَثِيرٌ أَي مِنْ هَذَا الْمِثَالِ .
وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى ضَرْبٍ وَاحِدٍ أَي عَلَى مِثَالِ . قال ابنُ عَرَفَةَ : ضَرْبُ
الْأَمْثَالِ : اِعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ . قال شَيْخُنَا : وَفِي شَرْحِ نَطْمِ
الْفَصِيحِ : ضَرْبُ الْمَثَلِ : إِيرَادُهُ لِيُتِمَّ مَثَلُ بِهِ وَيُتَّصَوْا رَ مَا أَرَادَ
الْمُتَكَلِّمُ بَيَانَهُ لِلْمُخَاطَبِ . يُقَالُ : ضَرَبَ الشَّيْءَ مَثَلًا وَضَرَبَ بِهِ
. وَتَمَثَّلَ لَهُ وَتَمَثَّلَ بِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ : ضَرْبُ
الْمَثَلِ : اِعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَتَمَثُّلُهُ بِهِ اِنْتَهَى وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ . قال أَبُو إِسْحَاقَ :
مَعْنَاهُ اذْكَرْ لَهُمْ مَثَلًا . وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ أَي عَلَى
هَذَا الْمِثَالِ فَمَعْنَى اضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا : مَثَّلْ لَهُمْ مَثَلًا . قال : وَمَثَلًا
مَنْصُوبٌ لِأَنَّ مَفْعُولُ بِهِ وَنَصَبَ قَوْلُهُ : أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ لِأَنَّهُ بَدَلُ
مِنْ قَوْلِهِ مَثَلًا كَأَنَّه قال : اذْكَرْ لَهُمْ أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ أَي خَيْرَ
أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ . قُلْتُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ
ثَانٍ كَمَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ مَالِكٍ . وفي الكَشَّافِ : ضَرْبُ الْمَثَلِ : اِعْتِبَارُهُ
وَصُنْعُهُ . وَقَالَ الرَّائِغِيُّ : الضَّرْبُ : إِيقَاعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ . قُلْتُ :
وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّه إِيقَاعٌ بِشِدَّةٍ وَبِتَّصَوُّورٍ اخْتِلَافِ الضَّرْبِ
خَوْلِفَ بَيْنَ تَفْاسِيرِهِ . وقال شَيْخُنَا : قَالُوا : وَيَرِدُ ضَرَبَ بِمَعْنَى وَصَفَ

وَبَيِّنَ وَجَعَلَ وَضَرَبَ لَهُ وَفَتَاً : عَيَّنَهُ وَإِلَيْهِ : مَالٌ . وَضَرَبَ مَثَلًا :
 ذَكَرَهُ فِي تَعْدِيٍّ لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَوْ صَيَّرَ فَلَـمَفْعُولِيْنَ وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ
 مَالِكٍ . وَعِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ : ضَرَبَ □ مَثَلًا أَيْ وَصَفَ وَبَيَّنَ ثُمَّ إِنَّهُ
 اخْتَلَفَ فِي أَنَّ ضَرَبَ الْمَثَلُ مَأْخُودٌ مِمَّا ذَا ؟ فَقِيلَ : مِنْ ضَرَبَ
 الدَّرْهَمَ صَوَّغُهُ لِإِقَاعِ الْمَطَارِقِ سُمِّيَ بِهِ لِتَأْثِيرِهِ فِي النَّفْسِ .
 وَقِيلَ : إِنَّ زَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الضَّرْبِ أَيْ الْمَثَلِ . تَقُولُ : هُوَ ضَرَبَ بِهِ وَهُمَا
 مِنْ ضَرَبٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ زَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ مِثْلَ الثَّانِي . وَقِيلَ : مِنْ ضَرَبَ
 الطَّيْنَ عَلَى الْجِدَارِ . وَقِيلَ : مِنْ ضَرَبَ الْخَاتَمَ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ
 التَّطْيِيقَ وَاقِعٌ بَيْنَ الْمَثَلِ وَبَيِّنَ مَضْرِبَهُ كَمَا فِي الْخَاتَمِ عَلَى الطَّابِعِ
 كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ مُفْرَسَقًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمُحْكَمِ
 وَغَيْرِهِمَا مِنْ دَوَائِرِ اللَّغَةِ . الضَّرْبُ : الرَّجْلُ الْمَاضِي النَّدْبُ
 الَّذِي لَيْسَ بِرَهْلٍ . قَالَ طَرَفَةُ :
 " أَنْزَا الرَّجْلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَ هَخَشَاشُ كَرَأْسِ الْحَيَّةِ
 الْمُتَوَقِّدِ فِي صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْزَنَهُ ضَرْبُ مِنْ الرَّجَالِ . وَهُوَ
 الْخَفِيفُ اللَّحْمِ الْمَشْوَقُ الْمُسْتَدِقُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرَّبُ
 رَجْلُ الرَّأْسِ وَهُوَ مُفْتَعِلٌ مِنَ الضَّرْبِ وَالطَّاءُ بِدَلٍّ مِنْ تَاءِ الْاِفْتِعَالِ .
 وَفِي صِفَةِ الدَّجَالِ : طُوِّالُ ضَرْبُ مِنَ الرَّجَالِ وَجَمَعَهُ ضَرْبٌ بِضَمِّ تَيْنٍ .
 قَالَ أَبُو الْعِيَالِ :